

معتقها وفي مختصر المحيط ولا يجوز بيع ولاء الموالاة ولا  
 العتاقة وان باع الاسفل ولاءه او وهبه كان نقضا للاول  
 وعاقل الثاني وان باع الاعلى الموالاة من اقدم يكن نقضا  
 الاجرة الاسفل وفيه ايضا ادعى رجلان ولاءه بالحق  
 واقاما البينة جعل ميراثه بينهما فان وقتا واحدا هك  
 سابق فهو اولى وفي ولاء الموالاة الاخر اولى ولو قضى  
 القاضى لاحدهما بالولاء والارث ثم شهد اخران بمثله  
 لا يقبله الا ان يشهد وانه اشترى من الاول قبل ان يعق  
 فيبطل قضاء الاول وفي شرح الدرر لو تحقق حربى في  
 دار الحرب عبده لا ولاء له عليه حتى اذا خرجا الينا مسلمين  
 لا يرث خلافا لابي يوسف والذميون يتوارثون بالولاء  
 كما لمسلمين لانه احد اسباب الارث وفي الاختيار شرح  
 المختار ولو اعتق المجد لم يجزى الولاء ولا يكون الصغير مسلما  
 باسلام جده فان المسلمين لم يجعلوا الصغار مسلمين باسلام  
 ادم ونوح عليهما السلام وهما جدان وروى الحسن عن  
 ابي حنيفة انه يكون مسلما تبعا للمجد ويجزى المجد ولاءه لان  
 المجد بمنزلة الاب عند عدمه والله الموفق **كتاب**  
**الاكراه** في مختصر المحيط الاكراه انواع ونوع بنوع عدي تلف نفس

او

او عضوا وضرب متوالا مبرح يخاف منه التلف حل له مباشرة  
 ما اكره عليه ونوع بنوع يضرب وجس وقيد رائم ان يخشى  
 على نفسه او عضوا من اعضائه في اكره رايه حل له مباشرة  
 والا فلا ونوع بنوع تجويع او تعطيش لا يحل له ذلك الا  
 اذا اشتد فيخاف منه التلف وفي لسان الحكم الاكراه نوعان  
 نوع يرجع الى المكرة ونوع يرجع الى المكرة اما النوع الذي  
 يرجع الى المكرة فهو ان يكون المكرة قادرا على تحقق ما وعد  
 لان الضرورة لا تحقق الا عند القدرة على الايقاع فانه اذا  
 لم يكن قادرا عليه يكون الاكراه هذيانا وفي هذا الفرق  
 بين السلطان وغيره واما على مذهب الامام ابي حنيفة فقد  
 قيل انه لا يتحقق الاكراه الا من السلطان والصحيح الاضلاف  
 في ذلك اخلافا عصره فان لا حجة وبرهان لان زمان ابي  
 حنيفة لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه  
 فافتى على حسب ما عاين وفي زماننا ظهر الفساد وصار الامر  
 الى كل متغلب فيتحقق الاكراه منه ونفس الامر من السلطان  
 تهدد به اكره لانه لو لم يمثل يعاقبه وقال ان كان الامر  
 يعلم انه لو لم يفعل يعمل فيه ما هدد به السلطان كما صدره  
 بالفعل له اكرها والبلوغ والعقل والتميز المطلق ليس شرطاً

اي السلطان الاعظم وقيل على  
 بملك الدولة لان القدرة لا تتحقق  
 الا من السلطان صغ